الأمم المتحدة

CEDAW/C/SWE/Q/7/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
30 November 2007
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورات
الدورة الأربعون
١٤ كانون الثاني/يناير – ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨

ردود على قائمة المسائل والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع المقدم من السويد*

* تصدر هذه الوثيقة بدون تحرير رسمي.

261207 261207 07-62049 (A)

ردود على قائمة المسائل والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع المقدم من حكومة السويد بشأن التدابير الرامية إلى إعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الأطر الدستورية والتشريعية والمؤسسية

السؤال ١

١ - تقاس نتائج سياسة المساواة بين الجنسين أولا من خلال تطور عملية توزيع الموارد الاقتصادية بين المرأة والرجل وتمثيلهما في مجالس القطاع الحكومي (الوكالات والشركات المملوكة للحكومة، وما إلى ذلك)، وثانيا، من خلال تطور عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مكاتب الحكومة ووكالاتها. وفيما يتعلق بتوزيع الموارد الاقتصادية بين المرأة والرجل، يُعد تقرير عن التطورات التي تحدث كل عام في إطار باب خاص في ميزانية الحكومة المركزية، ويصف الحالة الراهنة لمختلف الفئات، مثل الأسر المعيشية بوالدين والأسر المعيشية بوالد وحيد؛ وفي تقرير هذا العام أعدت أيضا مقارنات بين الوضع قبل عشر سنوات مضت من أجل تحليل التغيرات على مر الزمن. وعموما، فإن النتائج تدل بصورة رئيسية على أن التباينات في الموارد الاقتصادية بين المرأة والرجل ما زالت قائمة، ويفسر ذلك إلى حد كبير أن المرأة لا تزال تضطلع بالقدر الأكبر من العمل دون أجر. وفيما يتعلق بتمثيل المرأة والرجل، فإن التوزيع الجنساني في مجالس وكالات الحكومة يرد في باب خاص آخر من أبواب ميزانية الحكومة المركزية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المكتب الإحصائي السويدي يصدر كل عامين تقريرا بعنوان (المرأة والرجل في السويد، وقائع وأرقام) مع إحصاءات تبين وضع المرأة والرجل في ميادين مختلفة كثيرة من ميادين الحياة.

٢ - ويجري الاستعداد حاليا في مكاتب الحكومة لمسألة كيفية تنظيم العمل المتعلق بالمساواة بين الجنسين على صعيد الوكالات الحكومية. ولا تعتزم الحكومة إنشاء وكالة للمساواة بين الجنسين، كما أعلن في مشروع قانون المساواة بين الجنسين (مشروع القانون الحكومي ٢٠٠٥/٠٦:١٥٥).

٣ - وخصص تمويل إضافي لا يستهان به في مشروع ميزانية عام ٢٠٠٧، قدره ٤٠٠ مليون كرونة سويدية، لتدابير تتعلق بسياسة المساواة بين الجنسين، وهو مبلغ يمثل عشرة أضعاف المخصصات السابقة. وسيستخدم هذا التمويل الإضافي لجملة أمور منها خطة عمل وطنية لمكافحة العنف الذي يرتكبه الرجل ضد المرأة ولإجراء الأبحاث بشأن صحة المرأة. كما تعتزم الحكومة القيام بإصلاحات في مجالات أخرى لتعزيز المساواة بين الجنسين، ومن أجل الحصول على مزيد من المعلومات، انظر السؤال رقم ٢٦.

السؤال ٢

٤ - تمثلت نقطة الانطلاق في السويد في الإقرار بأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يتطلب عملا إنمائيا مستداما طويل الأجل. ومن الضروري اتباع نهج منتظم لتحقيق نتائج دائمة. وقد حددت أربعة مجالات على قدر خاص من الأهمية في هذا المضمار، وهي: الإدارة والمراقبة، والتدريب والأساليب وتنظيم العمل. وقد دلت التجربة على أن التغيير الدائم يقتضي اتخاذ تدابير في الميادين الأربعة جميعا في وقت واحد. ولهذا، ركز العمل على تطوير جميع الميادين الأربعة في كل مرحلة من مراحل عملية صنع القرار.

٥ - وأعد في عام ٢٠٠٦ التقييم المؤقت الأول لتنفيذ عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مكاتب الحكومة. وتبين النتائج أهمية الوثائق التوجيهية الرسمية في تنفيذ هذه العملية. وإحدى الوثائق التوجيهية الرسمية الهامة لبلوغ أهداف الخطة الشاملة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في مكاتب الحكومة خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩ هي خطة العمل السنوية التي يطلب من كل وزارة إعدادها. والعامل الوحيد الأهم للنجاح في تنفيذ عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني هو أن يطالب السياسيون بشكل مستمر وفعال بصياغة مواد تراعي المنظور الجنساني وبنتائج جهود تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إدارة الحكومة المركزية.

٦ - وعلاوة على ذلك، يشير التقييم المؤقت إلى أن هدف الخطة ككل، الذي تعبر عنه الرؤية التالية: ''إن مكاتب الحكومة تتمتع بأفضل الظروف الممكنة لتعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع السياسات الحكومية'' لم يتحقق بعد. غير أن شروط التنفيذ الناجح للخطة قد تحسنت في مجالات معينة، ولا سيما في عملية الميزانية. ويستنتج التقييم المؤقت أنه لا بد من مواصلة العمل وتطويره لكي تتحقق أهداف الخطة، ذلك لأن العمل لم يحقق بعد النتائج المرجوة. وفي الواقع، إن ما تحقق حتى الآن من إنجازات رئيسية له صلة بالعملية ذاتها. فقد أصبحت الهياكل والشروط التنظيمية اللازمة موجودة إلى حد كبير، وكذلك الوثائق التوجيهية الرسمية.

٧ - وأفضت التحليلات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين التي أجريت في جوانب مختلفة من السياسة العامة إلى تحديد أهداف جديدة موجهة إلى الوكالات الحكومية وأهداف أعيدت صياغتها لتعطي بعدا أفضل للمساواة بين الجنسين. وأدت التحليلات جميعها إلى تحديد نحو ٥٠ هدفا من الأهداف التي لها صلة واضحة بتنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين، وإلى عدد من المؤشرات ونحو ٢٠ مهمة خاصة وما يقرب ٦٠ شرطا للإبلاغ بشأن التقدم المحرز، موجهة إلى وكالات الحكومة. وبات اليوم لدى نصف الوكالات الحكومية تقريبا شروط شتى للمساواة بين الجنسين، بما فيها أهداف محددة للمساواة بين الجنسين. ومع زيادة عدد

الأهداف والمهام الخاصة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، الموجهة نحو الوكالات الحكومية، ستصبح الإسهامات الناتجة عن التوجهات الإضافية ملموسة في المستقبل.

السؤال ٣

٨ - نظمت كل من الرابطة التعليمية للعمال واللجنة السويدية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة حملة إعلام وتوعية، خلال عام ٢٠٠٦ وحتى منتصف عام ٢٠٠٧. وقد تلقى نحو ٢٠ شخصا تدريبا يكسبهم القدرة على تعليم الآخرين بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري والتزامات الدول الأطرف وعمل الأمم المتحدة بشأن القضايا المتعلقة بتمتع المرأة بحقوق الإنسان، ودور المنظمات غير الحكومية وتقاريرها الموازية. وقد نظمت أثناء هذه الحملة نحو ٥٠ محاضرة وحلقة عمل في أرجاء البلد، خصصت لجهات من ضمنها شخصيات سياسية وتنظيمات نسائية. كما صدر دليل عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اصنع عالما تسوده المساواة بين الجنسين! دليل للدراسة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين).

٩ - وتتاح للجمهور معلومات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري على موقع الإنترنت المخصص للحكومة، بما في ذلك موقعها الخاص بحقوق الإنسان.

السؤال ٤

١٠ - معلومات بشأن **القضايا في محكمة العمل**:

- في عام ٢٠٠١، رفع أمين المظالم لتكافؤ الفرص دعوى أمام محكمة العمل ضد مجلس المقاطعة بسبب التمييز الجنسي ضد إحدى العاملات. وخلصت المحكمة إلى أن إحدى ممرضات العناية المركزة تؤدي عملا يساوي قيمة العمل الذي يؤديه مهندس يعمل في المستشفى ذاته. كما رأت المحكمة أن الفجوة في الأجر قائمة بينهما على دوافع تشير إلى أمور أخرى من ضمنها مستويات المرتبات في سوق عمل المهندسين في القطاع الخاص.
- وفي حالة أخرى، رفعت إحدى النقابات دعوى ضد الدولة تدعي فيها التمييز ضد العاملات في الأجور، إذ تم توظيف رجلين للقيام بعمل له نفس قيمة العمل الذي يؤديه عاملون حاليون معظمهم من الإناث، ولكن الرجلين يتلقيان أجرا أعلى مما تتلقاه النساء. وقد حكمت محكمة العمل بأنه كان من الضروري والمناسب أن

يدفع للعاملين الذكور أجرا أفضل، لأنهما كانا يعملان قبل تعيينهما في وظيفة أعلى أجرا ولديهما خبرات حديثة في مسائل ذات صلة بالعمل الحالي لا يملكها أي من الإناث أو الذكور العاملين حاليا.

- وفي قضية أخرى، ادعى أمين المظالم لتكافؤ الفرص أن مجلس المقاطعة قد ميز ضد ممرضة عاملة في العناية المركّزة تتقاضى أجرا يقل عن أجر مهندس يعمل في المستشفى ذاته ويؤدي عملا من نوع مختلف. وقضت محكمة العمل بأن المقارنة بين مختلف أنماط العمل ممكنة تماما للتحقق من احتمال التمييز في الأجور، وأن نوعي العمل يعتبران في الواقع متساويين في القيمة، ولكن عمل الممرضات يقتصر عموما على القطاع العام، أما المهندسون فتتاح لهم عموما مجموعة واسعة من أصحاب العمل المحتملين للاختيار من بينهم، في القطاعين العام والخاص، كما أن الطلب على المهندسين للعمل كبير (وحالة السوق، أيا كانت تسميتها، هي التي تحسم الأمر). ولهذه الأسباب، رأت المحكمة أن المجلس قد أثبت أن الفجوة في الأجور قيد المناقشة لا صلة لها بنوع الجنس.

- وفي عام ٢٠٠٢، اتهم أمين المظالم لتكافؤ الفرص مجلس مقاطعة آخر من المقاطعات السويدية بتمييز غير مشروع على أساس الجنس لعدم توظيفه امرأة حاملا. ورأت المحكمة أنه حدوث تجاوز للمرأة الحامل أثناء ملء الوظيفة لأنها كانت، بموضوعية، أكثر تأهلا للوظيفة من المرأة التي عينت. وقد تعين على مجلس المقاطعة دفع تعويضات عامة تصل إلى ٠٠٠ ٢٥ كرونة سويدية. وفي قضية أخرى رفعت في عام ٢٠٠٢، ربحت إحدى النقابات تعويضات عامة قدرها ٠٠٠ ٨٠ ألف كرونة سويدية لإحدى العاملات التي تعرضت للتحرش الجنسي من أحد زملائها في العمل الذي يتبوأ منصبا عاليا. وتبين أن صاحب العمل لم يحقق بالقدر الكافي في الشكاوى التي قدمتها العاملات الإناث بشأن هذا التحرش، وأنه لم يبذل ما يكفي من الجهود لوضع حد للتحرش المتواصل.

- وفي عام ٢٠٠٤، قدم أمين المظالم لتكافؤ الفرص شكوى إلى محكمة العمل ادعى فيها أن مفتشة تعمل في مكتب للشرطة كانت أفضل تأهلا من الرجل الذي عين في المنصب الشاغر بصفته مديرا لإدارة التحقيق في المكتب. وقد رفضت المحكمة هذه القضية، حيث رأت أن الرجل أفضل تأهلا للوظيفة.

- وفي عام ٢٠٠٥، تناولت محكمة العمل ثلاث قضايا، تعلقت الأولى بالتزام صاحب العمل بالتحقيق في حوادث تحرش جنسي في مكان العمل. ورأت محكمة العمل أن

صاحب العمل لم يؤدِ واجباته بمقتضى قانون تكافؤ الفرص. وتلقت الضحية تعويضات عامة تصل إلى ٠٠٠ ٥٠ كرونة سويدية. وتعلقت القضية الثانية بفصل جندية من جنود الأمم المتحدة في مكان العمل أثناء تأديتها الواجب في كوسوفو. فقد ادعى أمين المظالم لتكافؤ الفرص أن الجندية أجبرت على إنهاء عملها بسبب التحرش الجنسي الذي تعرضت له في مكان العمل. ورفضت محكمة العمل هذه القضية. وتعلقت القضية الثالثة بالتمييز غير المباشر، إذ فرضت إحدى شركات تصنيع السيارات شرط الطول: أي أنه يتعين ألا يقل طول المتقدمين للعمل على خط الإنتاج عن ١٦٣ سم. ورأت المحكمة أن هذا المعيار يشكل تمييزا ضد النساء. وقد تلقت الأنثى المقدمة للشكوى تعويضات عامة تبلغ ٠٠٠ ٤٠ كرونة سويدية. كما توصل أمين المظالم لتكافؤ الفرص إلى تسويتين بالنيابة عن امرأتين أخريين تعرضتا للتمييز من شركة تصنيع السيارات (حيث تلقت كل منهما مبلغ ٠٠٠ ٤٠ كرونة سويدية).

- وفي عام ٢٠٠٦، قدم أمين المظالم لتكافؤ الفرص شكوى إلى محكمة العمل بشأن حالة فصل بسبب الحمل. وخلصت المحكمة إلى أنه لم يكن هناك حالة فصل للمرأة وأن صاحب العمل ليس مسؤولا عن إنهاء عمل المرأة. وكانت هناك صيغ مختلفة لما قيل في الاجتماع، حيث أعطت مقدمة الشكوى الانطباع بأنها فصلت بإجراءات موجزة. وقال صاحب العمل إن مقدمة الشكوى قد استقالت بمحض إرادتها نتيجة انتقاد محدد وجه لها في الاجتماع المذكور.

١١ - معلومات متعلقة **بالشكاوى المقدمة إلى أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص**: تلقى أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص ٣٦٢ شكوى في عام ٢٠٠٦ (من بينها ١٣٣ شكوى خارج مجال اختصاصه). وأنهى أمين المظالم النظر في ١٥٢ شكوى بموجب قانون تكافؤ الفرص (الحقوق المتساوية في الحياة العملية)، في عام ٢٠٠٦، (من بينها ٣٤ شكوى مقدمة من رجال). وتوصل أمين المظالم، بعد التحقيق في الشكاوى، إلى أنه لا توجد مخالفات تتعلق بحظر التمييز على أساس نوع الجنس في ٥٢ حالة، أو أنه لا توجد أدلة كافية تشير إلى ذلك على أقل تقدير. ومثلت النقابة الأطراف الشاكية في ٤٥ حالة، وهناك حالة انقضى أجلها، و ٢٢ حالة تم سحبها، و ١٣ حالة تم البت فيها استنادا إلى أسس أخرى. وتم التوصل إلى تسويات في ١٦ حالة، من خلال أمين المظالم أو النقابات أو الشاكين أنفسهم، ولم تصدر أحكام قضائية إلا في ثلاث دعاوى (واحدة منها مرفوعة من خلال مكتب أمين المظالم واثنتان من خلال النقابات).

وقد ورد ذكر الدعوى التي رُفعت من خلال مكتب أمين المظالم إلى محكمة العمل، في عام ٢٠٠٦، في الفقرة ١٠ أعلاه. وتتعلق الدعوى الثانية، التي رُفعت من خلال نقابة، بتعيين شخص في وظيفة تابعة للشرطة. وكان رأي المحكمة أنه لم يحدث تمييز على أساس نوع الجنس، نظرا إلى أن مؤهلات المرأة لم تكن على نفس مستوى مؤهلات الرجل، ومن ثم فإنها لم تكن في ''وضع مماثل'' حسب ما يقتضي نص القانون. وجاء في الشكوى أيضا أن المرأة تعرضت لأعمال انتقامية نتيجة تقديمها شكوى بشأن التمييز على أساس نوع الجنس. وتمثلت الأعمال الانتقامية في تخفيض مرتبها وتطبيق التخفيض بأثر رجعي. إلا أن المحكمة وجدت أنه لم تحدث أية أعمال انتقامية نظرا إلى أن رب العمل حدد أجر الشاكية وفقا للمرتب العادي الذي كانت تتقاضاه قبل حصولها على وظيفة مؤقتة ذات واجبات مختلفة. بيد أنه حكم على رب العمل بدفع تعويضات عامة للمرأة قدرها ٠٠٠ ١٠ كرونة سويدية، كتعويض لها عن تطبيق تخفيض المرتب بأثر رجعي.

وتولت محكمة محلية النظر في الدعوى الثالثة المتعلقة بوظيفة تحت الاختبار لم يقع الاختيار فيها على الشاكية بسبب الحمل. ورأت المحكمة المحلية أنه لم يحدث تمييز يستند إلى نوع الجنس نظرا إلى أن رب العمل أوضح أن السبب في قرار إنهاء الوظيفة تحت الاختبار في هذه الحالة يعود إلى أن المرأة المعنية لم تكن مؤهلة لأداء ذلك العمل.

١٢ - معلومات متعلقة **بالقرارات التي اتخذتها اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص**: أصدرت اللجنة قرارات في أربع حالات، خلال الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٧. وهي حالات تتعلق بواجب أصحاب العمل تجاه إعداد خطط عمل لتطبيق نظام الأجر المتساوي. وقضت اللجنة في حالتين بوجوب وفاء صاحب العمل بالتزامه تحت طائلة العقوبة بالغرامة في حالة الإخلال. وكانت إحدى النقابات قد تقدمت بطلب يختص بإحدى الحالات، لكن اللجنة رفضت ذلك الطلب. وفي الحالة الرابعة، دفع أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص أنه يتعين على اللجنة إصدار أمر بأن تجري القوات المسلحة السويدية دراسة استقصائية وتحليلات شاملة ومحورية للفوارق في الأجور بين المرأة والرجل، وبأن تقدر ما إذا كانت هناك فوارق في الأجور وما إذا كانت الفوارق، حال وجودها، متصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بنوع الجنس. ومن جانبها، ادعت القوات المسلحة السويدية أن الالتزامات بموجب القانون تنطبق فقط على الوحدات المختلفة ولا تنطبق على الهيئة المركزية للقوات المسلحة. وتوصلت اللجنة إلى استنتاج مفاده أنه يتعين على القوات المسلحة السويدية إجراء دراسة استقصائية وتحليلات شاملة ومحورية، بالرغم من أن اللجنة لم تر ضرورة إصدار أمر بوجوب أن تفعل الهيئة ذلك تحت طائلة العقوبة بالغرامة.

١٣ - معلومات متعلقة **بالشكاوى المقدمة بموجب قانون المساواة في معاملة الطلاب بالجامعات:** تلقى أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص ٢٣ شكوى بموجب القانون منذ بدء نفاذه في عام ٢٠٠٢. وتوصل أمين المظالم إلى تسوية حالة واحدة بموجب القانون؛ وهي حالة تتعلق بطالبة قررت الجامعة عدم السماح لها بالمشاركة في إحدى الدورات أثناء دراستها للقانون بسبب أنها كانت في حالة حمل. وكان من المفترض أن تشترك الطالبة في مسابقة أوروبية تتعلق بالمشاركة في إجراءات قضائية ينفذها الطلاب عند نظرهم في قضية وهمية. وحصلت تلك الطالبة على تعويض قدره ٠٠٠ ٥٠ كرونة سويدية.

١٤ - ويصعب تحديد السبب في أن الشكاوى المقدمة من الطلاب إلى أمين المظالم قليلة إلى هذا الحد. ولعل أحد الأسباب يكمن في أن الشكاوى يتم النظر فيها في الجامعات ولا تصل من ثم إلى مكتب أمين المظالم.

السؤال ٥

١٥ - لا توجد لدى أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص سوى أمثلة قليلة جدا لتطبيق إمكانية إصدار استثناءات من حظر التمييز على أساس نوع الجنس. ومن تلك الأمثلة، شكوى تلقاها أمين المظالم من رجل حُرم من الحصول على وظيفة مساعد شخصي لرجل معوق، بسبب أن المعوق فضل أن تكون مساعدته أنثى. ورأى أمين المظالم أن رب العمل، وهو مجلس إحدى المحافظات، كان محقا في استناده إلى ضرورة كفالة السلامة الشخصية للفرد الذي يتلقى الرعاية.

السؤال ٦

١٦ - تنطبق خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان على الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩. وفي ربيع ٢٠٠٨، ستدعو الحكومة أصحاب المصلحة الذين قدموا آرائهم ومقترحاتهم كجزء من عملية صياغة الخطة إلى اجتماع يُعقد من أجل استعراض التنفيذ عند منتصف المدة. وستتم، فيما يتصل بهذا الاجتماع، متابعة الوضع الراهن لتنفيذ التدابير المختلفة، وتقديم النتائج الرئيسية المستخلصة حتى الآن إلى أصحاب المصلحة. وسيتم تقييم تنفيذ خطة العمل بأكملها ونتائجها على يد أخصائي تقييم خارجي، على أن يبدأ ذلك بنهاية ٢٠٠٩. ومن ثم، فإن الوقت لم يحن بعد لإعداد تقرير بشأن تأثير التدابير المختلفة الواردة في خطة العمل المتعلقة بمعالجة التمييز ضد المرأة.

١٧ - وتعالج تدابير عديدة من التدابير الواردة في خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تتناول على وجه الخصوص التمييز ضد المرأة، العمل في مجال مكافحة العنف الذي يمارسه

الرجل ضد المرأة. وتم تناول هذه المسائل في تقرير السويد (انظر المعلومات الواردة في التقرير في إطار المادة ٣)، وهي معالجة مستمرة تتضمن أنشطة تدريب لأفرقة المهنيين الذين لهم اتصال بالنساء من ضحايا العنف. يرجى أيضا الرجوع إلى المعلومات الواردة تحت الأسئلة ١٠ و ١٢ و ١٣.

١٨ - وبشكل عام، ضمّن الوفد المعني بحقوق الإنسان في السويد أنشطته منظورا يتعلق بالمساواة بين الجنسين. إلا أن الأنشطة ذات التركيز الأشد على التمييز ضد المرأة لا تنفذ من خلال الوفد، نظرا إلى أنه يؤدي دورا تكميليا للوكالات الحكومية والأطراف الفاعلة الأخرى ذات الولايات المتصلة بحقوق الإنسان بشكل أكثر تحديدا، مثل أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص.

١٩ - ويمكن ذكر الأنشطة التالية من بين الأنشطة التي نفذها الوفد المعني بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بموضوعات حقوق الإنسان الأكثر تعميما، والتي اشتملت على منظور يتعلق بالمساواة بين الجنسين:

- كجزء من السنة الأوروبية لتحقيق تكافؤ الفرص للجميع، نظم الوفد حلقات دراسية استمرت لمدة أربعة أيام، انصب اهتمامها على عدم التمييز وحقوق الإنسان. ونُظمت أثناء هذه الحلقات الدراسية حلقات عمل ومناقشات بشأن العنف والاضطهاد بدعوى الدفاع عن الشرف، والطرائق العملية لمعالجة مسائل المساواة بين الجنسين والتنوع، وتنسيق الاستراتيجيات التي تهدف إلى مكافحة مختلف أشكال التمييز، ضمن أشياء أخرى.

- وعمل الوفد أيضا في مشروع يهدف إلى زيادة المعرفة ورفع درجة الوعي فيما يتعلق بالقانون السويدي الجديد لمكافحة التمييز في المدارس. ويحظر هذا القانون التمييز في النظام المدرسي على أساس نوع الجنس، علاوة على التمييز المستند إلى أسس أخرى. وكجزء من المشروع، عمل الوفد في مجال تدريب المدربين، وأصدر أيضا مواد فكاهية ومعلومات عن القانون الجديد. وقد وُزعت المواد الفكاهية على نطاق واسع وسط التلاميذ، وبخاصة وسط طلاب المدارس الثانوية العليا.

المشاركة السياسية وصنع القرار

السؤال ٧

٢٠ - قررت الحكومة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تمديد ولاية لجنة التحقيق التي عُينت من أجل إعداد تقرير عن توزيع الجنسين في مراكز السلطة، نظرا إلى أنه لم يتم التبليغ بعد بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة.

٢١ - وتشير النتائج المدرجة في التقرير الوارد من جامعة أوبسالا، إلى وجود بعض الاختلافات في الطريقة التي تعامل بها المرأة والرجل في عملية الترشيح في الأحزاب السياسية، بشكل يضير بالمرأة. إلا أن انتخاب النساء المرشحات لا يقل عن انتخاب الرجال المرشحين. ونظرا إلى أن هذه النتائج تتصل بالأنشطة الداخلية للأحزاب السياسية، فإن المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ الإجراءات المناسبة تقع على عاتق هذه الأحزاب.

٢٢ - وتعتبر المساواة في تمثيل المرأة والرجل في هيئات صنع القرار إحدى المسائل الهامة المتعلقة بالديمقراطية. وتهدف الحكومة إلى مكافحة وتغيير الأنظمة التي تحافظ على نظام توزيع السلطة والموارد بشكل يستند إلى نوع الجنس.

السؤال ٨

٢٣ - تركز الحكومة على الإجراءات التي تيسر الجمع بين العمل والحياة الأسرية بالنسبة للجنسين معا، من أجل إتاحة المزيد من الفرص للنساء الراغبات في التقدم لشغل الوظائف القيادية، والقادرات على شغل هذه الوظائف، حينما تُتاح الفرصة لذلك. وتشمل الإصلاحات التي تنفذها الحكومة، من أجل تمكين المرأة والرجل من الجمع بين الحياة العملية والحياة الأسرية، تقديم مكافأة للمساواة بين الجنسين في مجال التأمين على الوالدين والإعانات الضريبية فيما يتعلق بالخدمات المتصلة بالأسرة المعيشية (انظر أيضا المعلومات الواردة تحت السؤال ٢٦).

٢٤ - ولم يتغير توزيع الجنسين في عضوية المجالس البلدية عقب انتخابات ٢٠٠٦، مقارنة بالحالة عقب انتخابات ٢٠٠٢، إذ بلغ متوسط نسب التوزيع ٤٢ في المائة للمرأة و ٥٨ في المائة للرجل. وبلغ متوسط نسب توزيع الجنسين في عضوية مجالس المحافظات، عقب انتخابات ٢٠٠٦، نسبة ٤٧,٦ في المائة للمرأة و ٥٢,٤ للرجل. وكانت الأرقام المسجلة عقب انتخابات ٢٠٠٢ هي نسبة ٤٧,٣ في المائة للمرأة و ٥٢,٧ للرجل.

٢٥ - وفي عام ٢٠٠٥، كانت نسبة المرأة في مجالس الوكالات على الصعيد الوطني ٤٩ في المائة في المتوسط، بينما بلغ متوسط نسبة الرجال ٥١ في المائة (كانت الأرقام المسجلة في عام

٢٠٠٤ هي نسبة ٤٨ في المائة للمرأة و ٥٢ في المائة للرجل). وفي مجالس الهيئات الإقليمية ظل توزيع الجنسين عند نسبة ٥٠ في المائة لكل جنس في المتوسط (٢٠٠٥). وتبلغ نسبة توزيع الجنسين في المناصب الرئاسية ٣٨ في المائة للمرأة و ٦٢ للرجل (٢٠٠٥).

٢٦ - ويتعين تحقيق التوازن في تشكيل كل واحد من المجالس أيضا، فيما يتعلق بالخلفية ومجال الكفاءة والخبرة. ولكي يتحقق التوزيع المتساوي للجنسين، يتعين ألا تقل نسبة كل منهما عن ٤٠ في المائة على أقل تقدير.

٢٧ - وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، بلغ متوسط نسبة النساء اللائي تم تعيينهن لعضوية المجالس، في الاجتماعات العامة السنوية للشركات المملوكة للدولة، ٤٤ في المائة مقابل نسبة ٥٦ في المائة للرجل. وبلغت نسبة النساء في مجالس الشركات المملوكة بأكملها للدولة ٤٧ في المائة، ونسبة الرجال ٥٣ في المائة، في أيار/مايو ٢٠٠٧. وتحقق هدف التوزيع المتساوي للجنسين في ٢٨ شركة مملوكة للدولة، أي بنسبة لا تقل عن ٤٠ في المائة لكل من الجنسين. ولم يتحقق هذا الهدف في ٢٥ شركة، وكانت نسبة تمثيل الرجال أعلى من النساء في ١٩ شركة منها، أي أن نسبتهم تزيد على ٦٠ في المائة بينما تقل نسبة النساء عن ٤٠ في المائة، وكانت هناك أغلبية نسوية في مجالس ٦ شركات.

السؤال ٩

٢٨ - أعدت لجنة التحقيق المكلفة بدراسة إمكانية وكيفية تضمين القوانين السويدية أحكاما تتعلق بتحديد حصص للجنسين في مجالس إدارة شركات القطاع الخاص، في منتصف عام ٢٠٠٦، تقريرا يتضمن النتائج التي توصلت إليها. ويشتمل التقرير على مقترح لإدخال تعديل على قانون الشركات تتحد بموجبه نسبة تمثيل الجنسين بما لا يقل عن ٤٠ في المائة، في شركات سويدية معينة من الشركات المسجلة. ويتعين على الشركة التي لا تفي بمتطلبات القانون دفع رسوم خاصة لمكتب مسجل الشركات السويدية. وقد عُمم التقرير بغرض التشاور. وأعرب عدد كبير من المجيبين، وبخاصة ممثلو الشركات التجارية، عن انتقادهم للمقترحات. وتمثل أحد الاعتراضات في أن تحديد حصص للجنسين يشكل تدخلا غير مبرر في شؤون ملكية أصحاب الأسهم. وقد قررت الحكومة عدم التقدم بأية مقترحات تشريعية استنادا إلى هذا التقرير. وبدلا عن ذلك، تسعى الحكومة إلى إيجاد سبل أخرى لمعالجة مشكلة عدم تساوي توزيع الجنسين في مجالس الإدارة، كأن يتم ذلك من خلال إقامة حوار مع ممثلي القطاع الخاص، على سبيل المثال.

العنف ضد المرأة

السؤال ١٠

٢٩ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، عرضت الحكومة خطة عمل لمكافحة عنف الرجل ضد المرأة والعنف والاضطهاد باسم الشرف والعنف في العلاقات القائمة بين أفراد من نفس الجنس، انظر المعلومات الواردة في إطار السؤال ١٣.

٣٠ - ورغم أنه يصعب في هذه المرحلة تقييم الأثر الكامل الناجم عن التدابير المتخذة بشأن عنف الرجال ضد النساء، فإنه يمكن تحديد بعض الاتجاهات.

٣١ - وقد أُجريت دورات تدريبية مكثفة ضمن هيئة الشرطة السويدية مع تركيز خاص على معاملة الضحايا وتقييم المخاطر والأخطار وتدابير المرحلة الأولى الشاملة والفعالة في عمليات التحقيق. ولقد أدت هذه التدابير بالفعل إلى تغيير أساليب العمل وأنماطه وستؤدي، في الأجل الطويل، على الأرجح، إلى تحسين القدرة على منع العنف ضد المرأة. وتقوم أغلبية هيئات الشرطة المحلية بتقييم المخاطر والأخطار.

٣٢ - وحضر عدد كبير من القضاة دورات عديدة تتناول مسائل متعلقة بعنف الرجل ضد المرأة والاتجار بالبشر والاضطهاد باسم الشرف والمعاملة المتعلقة بالضحايا فضلا عن المسائل المتصلة بالمساواة بين الجنسين عموما. وقد بينت النتائج زيادة إدراك القضاة ومعرفتهم بهذه المسائل.

٣٣ - وحسب ما ورد في التقرير، كرست النيابة العامة السويدية على مدى عدد من السنوات، موارد كبيرة لمكافحة العنف ضد المرأة. واستخدمت هذه الهيئة في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ عدة مدعين عامين متخصصين يقومون بتنسيق الأعمال التي تجريها المكاتب المحلية لمكافحة العنف المترلي. وهناك مدعون عامون متخصصون لأنواع أخرى من الجرائم، مثل الجرائم العنيفة ذات السمات الخطيرة.

٣٤ - وفي أربعة أماكن بالسويد - أوميا وستوكهولم وغوتبرغ ومالمو - توجد مراكز لتطوير النيابة الخاصة. وتتمثل مهمة مراكز التطوير في إجراء تطوير منهجي وقانوني في مجالات جنائية مختلفة وتكون مسؤولة عن إجمالي المعرفة في مجالات مسؤوليتها. ويتم أيضا في هذه الأماكن إجراء متابعة قانونية وتفتيش لأنشطة مكاتب النيابة المحلية. ومن الأمثلة على ذلك تناول مراكز التطوير هذه جميع حالات الاستئناف المقدمة ضد قرارات النيابة. ويعمل مركز التطوير في غوتبرغ بشكل متواصل لاستحداث طرائق من أجل تحسين نوعية التحقيقات، مثلا، في قضايا العنف المترلي والجرائم المرتكبة باسم الشرف. وعلى سبيل المثال،

فقد وضع مركز التطوير في غوتبرغ كتيبات أدلة للمدعين العامين بغية استخدامها في التحقيق والادعاء في الجرائم المتعلقة بالعنف ضد سلامة المرأة والعنف باسم الشرف. وعلاوة على ذلك، تم ترتيب دورات خاصة بشأن العنف باسم الشرف.

٣٥ - وأدت هذه الجهود، وتحسين التعاون بين النيابة العامة السويدية وهيئات الشرطة، إلى النهوض بنوعية التحقيقات الأولية وإمكانية ملاحقة هذه الأنواع من الجرائم. وترمي هذه الجهود إلى زيادة عدد الذين يقدمون إلى المحاكمة من المشتبه فيهم.

٣٦ - وفيما يلي إحصاءات مستقاة من التقارير السنوية للنيابة العامة السويدية:

- في عام ٢٠٠٣، سجلت هيئات النيابة المحلية ٩٢٧ ١٥ جريمة مدعى بها من جرائم العنف ضد المرأة وأقفلت التحقيقات بشأن ٨٥٧ ١٥ جريمة. ومن بين هذه الجرائم أدى ٨٠٨ ٤ اشتباه إلى اتخاذ إجراءات قانونية.
- وفي عام ٢٠٠٤، سجلت هيئات النيابة المحلية ١٦٥ ١٦ جريمة مدعى بها من جرائم العنف ضد المرأة وأقفلت التحقيقات بشأن ٣٠٨ ١٦ قضية. ومن بين هذه القضايا اتخذت إجراءات قانونية في ٠٩٦ ٥ قضية.
- وفي عام ٢٠٠٥، سجل مكتب النيابة السويدية ٥٦٩ ١٦ جريمة مدعى بها من جرائم العنف ضد المرأة وأقفلت التحقيقات بشأن ٩٣٤ ١٦ قضية. ومن بين هذه القضايا، اتخذت إجراءات قانونية في ٩٥٦ ٤ قضية.
- وفي عام ٢٠٠٦، سجل مكتب النيابة السويدية ٧٧٨ ١٧ جريمة مدعى بها من جرائم العنف ضد المرأة وأقفلت التحقيقات بشأن ٦٠٠ ١٧ قضية. ومن بين هذه القضايا، اتخذت إجراءات قانونية في ١٣٥ ٥ قضية.

٣٧ - وفي السنوات الأخيرة حدثت زيادة في قدر الانتباه المركّز على العنف ضد المرأة في السويد، في المجتمع عموما وفي جهاز القضاء على وجه الخصوص. ووفقا للتقرير الذي قدمه المجلس الوطني لمنع الجريمة في عام ٢٠٠٢ فقد أدى هذا الأمر إلى زيادة إلى الميل إلى الإبلاغ عن هذه الجرائم. ويتمثل أحد أهداف الحكومة في زيادة إبراز مسألة العنف ضد المرأة. ومن ثم يجب اعتبار كون زيادة عدد الضحايا اللاتي يبلغن الشرطة عن هذه الجرائم كتطور إيجابي. ومع ذلك فمن غير الواضح ما إذا كانت الزيادة في عدد جرائم العنف ضد المرأة التي تم الإبلاغ عنها تبين أيضا زيادة فعلية في مثل هذه الجرائم المرتكبة ضد المرأة.

٣٨ - ووفقا للتقرير الذي قدمه المجلس الوطني لمنع الجريمة، أدت الزيادة في الميل إلى الإبلاغ عن الجرائم إلى زيادة في الجرائم المبلغ عنها بشأن العنف ضد المرأة في سنوات التسعينات.

وتبين البيانات الإحصائية أن هناك حاليا اتجاها يتمثل في تزايد عدد قضايا العنف ضد المرأة المبلغ عنها إلى الشرطة. وعلى سبيل المثال، فمنذ عام ٢٠٠١ ازداد عدد القضايا المبلغ عنها بشأن ''الانتهاك الجسيم لسلامة كيان المرأة'' (انظر التقرير الدوري الخامس للسويد، تحت المادة ٦، للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذه الجريمة).

٣٩ - ومنذ عام ٢٠٠١، كانت هناك أيضا زيادة في عدد الجناة الذين أدينوا بارتكاب انتهاكات خطيرة لسلامة كيان المرأة. وتبين البيانات الإحصائية أن عدد الجناة الذين أدينوا وعوقبوا بالسجن قد ازداد منذ بدء إنفاذ الحكم القانوني بشأن الانتهاك الجسيم لسلامة كيان المرأة، من ١٢٩ في عام ٢٠٠١ إلى ٢٧٤ في عام ٢٠٠٦.

٤٠ - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة في مجال الخدمات الاجتماعية لتناول وتحسين أعمالها ودعمها للنساء اللاتي يتعرضن للعنف، انظر الإجابة على السؤال رقم ١٢.

٤١ - وليس لدى السويد للأسف أي معلومات أخرى لتقديمها إضافة إلى المعلومات الواردة في التقرير، بشأن الآثار الناجمة عن هذه التدابير فيما يتعلق بالنساء اللاتي ينتمين إلى أقليات وطنية.

٤٢ - وسيجري تناول المسألة المتعلقة بالعنف ضد النساء المعوقات في خطة العمل المعنية بمحاربة عنف الرجال ضد النساء. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن خطة العمل انظر السؤال ١٣.

٤٣ - معلومات متعلقة **بالتدابير المتخذة لمكافحة العنف والاضطهاد باسم الشرف:** تشدد الحكومة السويدية على أن العنف باسم الشرف يعني أيضا اضطهاد الشابات والفتيات، إذ أنه يعني فرض قيود شديدة على حركتهن، مثل عدم السماح لهن بصحبة خليل أو خليلة، أو بالالتقاء بالأصدقاء بعد انتهاء الدراسة والتعرض للرقابة الدائمة من جانب الإخوة و/أو غيرهم من الأقارب، فضلا عن الإجراءات التعسفية أو العقابية التي تحد من قدرتهن على الإعراب عن آرائهن والمصممة للنيل من تنمية التفكير المستقل. ويقوم مركز أوميا لأبحاث التقييم بتقييم التدابير المتخذة لمكافحة العنف والاضطهاد باسم الشرف في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧. ولقد تم تقديم تقريرين حتى الآن: أحدهما بشأن تقييم مشاريع التعاون (في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦) والآخر بشأن تقييم مساكن الإيواء (في أيار/مايو ٢٠٠٧).

ويتبين من التقييم المتعلق بمشاريع التعاون أنه من بين ٣٧٣ مشروعا من المشاريع التي مولتها المجالس الإدارية بالبلد هناك ٧٥ مشروعا تم فيها تنفيذ التعاون على الأقل من جانب

هيئتين و/أو جهتين و/أو منظمتين غير حكوميتين. ويستفاد من النتائج المستخلصة من التقييم أن التعاون بين السلطات قائم بشكل بارز وأن الهدف الأهم هو زيادة المعرفة.

وكانت أهم النتائج المستخلصة من تقييم مساكن الإيواء هي أن المآوى، إلى جانب تدابير أخرى، تسهم في حماية وسلامة الشباب، وأساسا الشابات. وتسهم المآوى في تعزيز الصورة الذاتية للشابات وتعزيز اعتدادهن بأنفسهم وثقتهن بأنفسهن وتسهم المآوى كذلك في إقامة علاقات اجتماعية جديدة. ومع ذلك قد يلزم توفير المزيد من التدابير الطويلة الأجل بعد الإقامة في المآوى، من أجل دعم تنمية الشباب. ويمكن لجميع المآوى التي جرت دراستها توفير الدعم النفسي ورعاية إدارة الأزمات وغيرها من التدابير التي تتخذ لتمكين الشابات. ومن المبكر للغاية الآن إجراء تقييم للآثار طويلة الأجل الناجمة عن هذه التدابير.

وسيتم تقديم التقرير الثالث في نهاية هذه السنة، ويحين موعد تقديم التقرير الرابع في بداية عام ٢٠٠٨. وسُيقدم تقرير نهائي يتضمن تقييما لكافة التدابير في بداية صيف عام ٢٠٠٨.

السؤال ١١

٤٤ - يجري الآن استخدام مصدرين أساسيين للمعلومات الإحصائية في السويد عند مناقشة العنف ضد المرأة، يشمل المصدر الأول الحوادث التي يتم إبلاغ الشرطة عنها. وفيما يتعلق بالاعتداء يمكن مثلا تحديد الجرائم التي ارتكبها شخص معروف للمرأة. ولقد تم تفسير هذه الفئة عادة كمؤشر لانتشار العنف ضد المرأة في مجال العلاقات الحميمة. ومع ذلك فإن عدد الجرائم التي تم إبلاغ الشرطة عنها لا يشكل بالضرورة مؤشرا موثوقا به بشأن المستوى الفعلي للعنف ضد المرأة أو لاتجاهات أو هيكل هذا العنف، فقد تعود الزيادة في سلسلة إحصائية للجرائم التي يتم إبلاغ الشرطة عنها إلى زيادة في المستوى الفعلي للجرائم، أو إلى زيادة في الميل إلى الإبلاغ عن الجرائم، أو إلى هذين العنصرين معا.

٤٥ - ومصدر المعلومات الآخر في مناقشة العنف ضد المرأة هو الدراسات الاستقصائية الوطنية. وتجري إدارة الإحصاء السويدية دراسات استقصائية سنوية لظروف المعيشة منذ عام ١٩٧٨. وشملت هذه الدراسات الاستقصائية عددا من الأسئلة المتصلة بضحايا الجريمة، بما في ذلك العنف. ومنذ عام ٢٠٠٦ يجري المجلس الوطني السويدي لمنع الجريمة دراسة واسعة النطاق لضحايا الجريمة سنويا تغطي أيضا العنف ضد المرأة. وتتسم هذه الدراسة بميزة إمكانية ربط بيانات ضحايا الجريمة بالجرائم التي تم إبلاغ الشرطة عنها. ومع ذلك فإن هذه البيانات هي بيانات محدودة أيضا، حيث إنها تتوقف على رغبة الناس في الرد على الاستبيانات أو الأسئلة التي تقدمها هذه الهيئات.

السؤال ١٢

٤٦ - قدمت جهة التحقيق في دعم الخدمات الاجتماعية المقدمة للنساء المعرضات للعنف تقريرها في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويخلص التقرير إلى أن العمل الذي تقوم به المحليات لتقديم الدعم والمساعدة للنساء المعرضات للعنف، والأطفال الذين كانوا شهودا على العنف، قد تطور في السنوات الأخيرة. إذ قامت محليات شتى، على سبيل المثال، بتعيين موظفين أو وحدات للاضطلاع بالمسؤولية الخاصة عن النساء المعرضات للعنف. وازداد أيضا التعاون بين المحليات ودور إيواء النساء. غير أنه مازالت هناك أوجه نقص. فالدعم المقدم يختلف باختلاف المحليات، وليست كل المحليات قادرة على تقديم دور الإيواء لجميع النساء اللواتي يحتجنها. وليست دور الإيواء المتاحة مجهزة على الدوام لتلبية الاحتياجات الخاصة لبعض النساء، مثل النساء المعوقات أو النساء المدمنات. ومن أجل تحسين الحالة، اقترحت جهة التحقيق إجراء تعديل على قانون الخدمات الاجتماعية يقضي بأنه يجب (بدلا من ''ينبغي'' المنصوص عليها سابقا) على لجنة الرعاية الاجتماعية أن تنظر على وجه الخصوص في حاجة النساء المعرضات للعنف، والأطفال الذين كانوا شهودا على العنف، إلى الدعم والمساعدة. ودخل التعديل حيِّز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٤٧ - وتتضمن المبادرات الأخرى التي اقترحتها جهة التحقيق مبادئ توجيهية لدعم تطبيق الخدمات الاجتماعية التشريعات الخاصة بالنساء المعرضات للعنف والأطفال الذين كانوا شهودا على العنف. ونتيجة لذلك، كلفت الحكومة المجلس الوطني للصحة والرعاية بإعداد تلك المبادئ التوجيهية.

٤٨ - وبغرض الحد من أوجه الاختلاف فيما بين المحليات، وإجراء تقييم أكثر اتساقا للتدابير المتاحة للنساء والأطفال، كلفت الحكومة معهد ممارسة العمل الاجتماعي على أساس القرائن التابع للمجلس الوطني للصحة والرعاية بإعداد آليات تقييم للعمل الذي تقوم به الخدمات الاجتماعية دعما للنساء والأطفال. وجرى تكليف المعهد أيضا بتقييم الوسائل والممارسات في عمل الخدمات الاجتماعية فيما يخص النساء المعرضات للعنف.

٤٩ - وسوف تنجز هذه المهام وغيرها من المهام التي وجهت بها الحكومة، ويجري متابعتها، خلال السنوات القليلة المقبلة.

٥٠ - وتوازي الميزانية البالغة ١٣٥ مليون كرونة سويدية سنويا للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ حوالي ٢١ مليون دولار أمريكي. وتقدم الأموال على النحو التالي:

السنة	مركز المعرفة الوطني	المنظمات النسائية	دور إيواء النساء	المجموع
٢٠٠٦	١١	٢٥,٥	٨١,٥	١١٨
٢٠٠٧	١٦	٢٧	١٠٠	١٤٣
٢٠٠٨	١٦	٢٨	١٠٠	١٤٤

٥١ - وكقاعدة عامة، تمنح تصاريح الإقامة في السويد بصفة مستقلة. إذ يمنح تصريح الإقامة للأجنبي زوج المقيم أو شريكه المعاشر، أو زوج أو شريك شخص منح تصريح إقامة للاستقرار في السويد. وإذا لم يعش الأزواج/العشيرون معا بشكل دائم، يمنح مجلس الهجرة السويدي الأجنبي تصريح إقامة لمدة عامين، أو عام واحد كحد أدنى، قبل أن يمنح إقامة دائمة. وفي هذه الحالة، لا تكون التصاريح الأولى مستقلة. وإذا انقضت العلاقة أثناء فترة تصريح الإقامة المؤقت، لا يجدد التصريح عادة. غير أنه إذا انتهت العلاقة أساسا لأن الأجنبي أو طفله تعرض للعنف، أو أي انتهاك خطير آخر للحرية أو السلامة في العلاقة، أو كانت هناك دوافع قوية أخرى لتمديد تصريح الإقامة للأجنبي، يجوز تمديد تصريح الإقامة على الرغم من انتهاء العلاقة. ويمكن أن تتوفر هذه الدواعي إذا كان الشخص معرضا لأن يصبح منبوذا عند عودته لبلده الأصلي. ويمكن للمجلس أيضا أن يسحب تصريح الإقامة المؤقت في حالة انتهاء العلاقة

٥٢ - وعندما يتقدم الأجنبي بطلب الحصول على تصريح إقامة بدعوى أنه يعتزم الزواج بشخص مقيم أو شخص منح تصريح إقامة للاستقرار في السويد، أو الدخول في علاقة معاشرة معه، فللمجلس أن يرفض منح تصريح إقامة (مؤقت أو دائم) إذا افترض أن الأجنبي، أو طفله، سيتعرض للعنف أو أي انتهاك خطير آخر لحريته أو سلامته في حالة منحه تصريح إقامة.

٥٣ - ويشمل تعريف اللاجئ في قانون الأجانب من ينتابهم خوف من الاضطهاد له ما يبرره على أساس الجنس، وكذلك على أساس انتمائهم لفئة اجتماعية خاصة. ودخل هذا التعريف الخاص حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٦.

٥٤ - وقد يكون الاضطهاد داخل المحيط الخاص دافعا لحصول الأجنبي على وضع اللاجئ في السويد بناء على الدوافع الكامنة وراء عدم قدرة البلد الأصلي على توفير الحماية أو عزوفها عن ذلك.

٥٥ - وتتوفر ترجمة باللغة الانكليزية لقانون الأجانب في السويد على الموقع الشبكي: http://www.sweden.gov.se/content/1/c6/06/61/22/fd7b123d.pdf.

السؤال ١٣

٥٦ - قدمت الحكومة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، خطة عمل لمكافحة عنف الرجال الموجه للنساء، والعنف والاضطهاد باسم الشرف، والعنف في العلاقات بين أفراد من نفس الجنس. وتتضمن الخطة ٥٦ تدبيرا، وتخصص الحكومة حوالي ٨٠٠ مليون كرونة سويدية لتنفيذ هذه التدابير. وتستند خطة العمل إلى نهج شامل نحو المشكلة، وتصنف التدابير في ستة مجالات: حماية الضحايا ومساندتهم، والتدابير الوقائية، وزيادة الجودة والفعالية في النظام القضائي، والتدابير الموجهة لمرتكب الجريمة، وزيادة التعاون بين الجهات الفاعلة المعنية، وزيادة المعرفة. وسوف تُكلف السلطات العاملة في هذا المجال بمهام جديدة بهدف تحقيق آثار طويلة الأمد في العمل على مكافحة عنف الرجال الموجه للنساء. ونقطة الانطلاق في خطة العمل هي إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، ومشروع القانون الحكومي بشأن المساواة بين الجنسين.

السؤال ١٤

٥٧ - خلصت الحكومة، استنادا إلى تقرير مجلس الشرطة الوطني، إلى أن هناك حاجة لزيادة الاختبار الدقيق للحلول التقنية التي يمكن استخدامها لأغراض الرصد الإلكتروني لأوامر تقييد الحرية. ومن ثم، تم تكليف مجلس الشرطة الوطني باختبار الحلول التقنية التي يمكن استخدامها لهذا الغرض. وستقدم استنتاجات هذه الاختبارات بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وسوف تستخدمها جهة التحقيق التي عينتها الحكومة للقيام، في جملة أمور، باستعراض التشريع الخاص بالأوامر التقييدية. وستقدم جهة التحقيق استنتاجاتها بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

السؤال ١٥

٥٨ - جرى اعتماد تعريف موسع جديد للاغتصاب في عام ٢٠٠٥، وفيما يلي نص المادة ١ من الفصل ٦، من قانون العقوبات السويدي:

> يُعاقب بالسجن لمدة سنتين على الأقل إلى ست سنوات على الأكثر بتهمة الاغتصاب كل من يستخدم الاعتداء أو غير ذلك من وسائل العنف أو التهديد بعمل إجرامي لإرغام شخص آخر على الاتصال الجنسي أو على القيام بفعل جنسي

آخر أو تحمله، يكون، بالنظر إلى طبيعة الانتهاك والظروف المحيطة، مماثلا للاتصال الجنسي.

ويسري ذلك أيضا على شخص يشترك مع شخص آخر في اتصال جنسي، أو عمل جنسي مماثل، بموجب الفقرة الأولى، للاتصال الجنسي، عن طريق الاستغلال غير الملائم لحالة عجز الشخص نتيجة لفقدان الوعي أو النوم أو السُكر أو التأثر بمخدر آخر أو المرض أو الإصابة الجسدية أو الاضطراب العقلي، أو غير ذلك من الظروف المحيطة.

وإذا اعتبرت جريمة نصت عليها الفقرة الأولى أو الثانية أقل خطورة، في ضوء الظروف المصاحبة للجريمة، توقع عقوبة السجن لفترة أربع سنوات على الأكثر بتهمة الاغتصاب.

وإذا اعتبرت جريمة نصت عليها الفقرة الأولى أو الثانية مقترنة بظروف مشددة، توقع عقوبة السجن لفترة أربع سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر بتهمة الاغتصاب المقترن بظروف مشددة. وعند تقييم ما إذا كانت الجريمة مقترنة بظروف مشددة، يولى اهتمام خاص لما إذا كان العنف أو التهديد به ذا طبيعة خطرة على وجه الخصوص، أو ما إذا كان أكثر من شخص واحد قام بالاعتداء على الضحية أو شارك بأي صورة أخرى في الاعتداء، أو ما إذا كان مرتكب الجريمة قد أظهر قسوة أو وحشية خاصة فيما يتعلق بالأسلوب المستخدم في الجريمة أو غير ذلك.

السؤال ١٦

٥٩ - منذ إلغاء شرط ازدواجية التجريم، حكمت المحاكم السويدية (عام ٢٠٠٦) على شخصين بارتكاب جرائم في ظل قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بأحكام مشددة بالسجن ومبالغ تعويضات كبيرة.

٦٠ - ومن النتائج المهمة للعمل الذي يقوم به المجلس الوطني للصحة والرعاية من أجل زيادة تحسين العمل الوقائي ضد تشويه الأعضاء التناسلية لدى الإناث صدور إعلان خطي مشترك من قبل مجلس الأئمة السويدي والكنيسة القبطية الأرثوذكسية والكنيسة الكاثوليكية والمجلس المسيحي السويدي. وتنأى هذه الجمعيات الدينية كافة بأنفسها بصورة واضحة عن تشويه الأعضاء التناسلية لدى الإناث بجميع أشكاله. وأصدر أيضا المجلس الوطني للصحة والرعاية توجيهات بشأن تشويه الأعضاء التناسلية لدى الإناث وقام بتوزيعها على هيئات

الشرطة والمدعين العامين. وصدرت أيضا مواد تعليمية موجهة للمدارس والجهات الصحية والطبية وخدمات الرعاية الاجتماعية، وتم إنشاء بنك معلومات على الشبكة يشمل حقائق وبيانات عن تشويه الأعضاء التناسلية لدى الإناث من خلال العمل الذي يقوم به المجلس. ويتم توزيع ملف على المدارس الابتدائية والثانوية يستهدف الفتيات اللاتي يعانين من تشويه الأعضاء التناسلية أو يتعرضن لخطره.

٦١ - ويجري حاليا إعداد مقترح في المكاتب الحكومية بشأن تمديد فترة التقادم بالنسبة لجريمة تشويه الأعضاء التناسلية لدى الإناث المرتكبة ضد الأطفال بحيث تبدأ فترة التقادم من تاريخ بلوغ الطرف المتضرر سن الثامنة عشرة أو من التاريخ الذي كان سيبلغ فيه هذه السن. واليوم تبدأ فترة التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة، وتستمر فترة التقادم لمدة ١٠ سنوات. وتكون فترة التقادم ١٥ سنة إذا كانت الجريمة مقترنة بظروف مشددة.

٦٢ - ولا تتوفر معلومات إحصائية رسمية عن عدد النساء/الفتيات اللاتي يعشن في السويد وتعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية.

الدعارة والاتجار بالبشر

السؤال ١٧

٦٣ - ستعرض الحكومة خطة عمل لمنع ومكافحة الدعارة والاتجار بالبشر للأغراض الجنسية. ويجري أيضا إعداد تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في مجال العمل وغيرها من الأغراض.

٦٤ - ويجري الآن تنفيذ الاستراتيجية الحكومية بشأن الفقر والاتجار بالبشر، لمكافحة الاتجار بالبشر، من خلال التعاون الإنمائي الدولي للسويد، عن طريق إجراءات في مجال الأعمال السويدية الثنائية فضلا عن الأعمال الإنمائية المتعددة الأطراف.

السؤال ١٨

٦٥ - في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، عُدل أحد أحكام قانون الأجانب الذي ينص على إمكانية إصدار تصاريح إقامة محدودة المدة للضحايا أو الشهود في عمليات الاتجار بالبشر. وبموجب التعديل بمنح تصريح إقامة محدودة المدة لفترة لا تقل عن ستة أشهر، ويجوز تمديد مدة التصريح عند الاقتضاء. وينص التشريع الجديد أيضا على إمكانية منح تصاريح إقامة صالحة لمدة ٣٠ يوما (فترة التفكير) للضحايا أو الشهود في عمليات الاتجار بالبشر لكي تتاح لهم فرصة الاستشفاء والنجاة من نفوذ مرتكبي الجرائم حتى يتمكنوا من اتخاذ قرارات مستنيرة

بشأن التعاون مع السلطات المختصة. ويجوز تمديد فترة التفكير عند الاقتضاء. وأثناء إقامة الضحايا في السويد يحق لهم الحصول على الرعاية الصحية والعناية الطبية، فضلا عن مساعدة مالية. ويمكن للهيئات الاجتماعية أن تنظم، عند الاقتضاء، الإقامة في مساكن الإيواء. وبموجب قانون الخدمات الاجتماعية، تتكفل لجان الرعاية الاجتماعية بالمسؤولية النهائية عن ضمان تلقي كل شخص يعيش في محلياتها ما يحتاجه من مساعدة ودعم، بصرف النظر عما إذا كانوا من ضحايا الجريمة وبغض النظر عن العمر أو نوع الجنس.

السؤال ١٩

٦٦ - تقوم الحكومة الآن بتعيين لجنة للتحقيق من أجل تقييم تأثير التشريع الذي يجرّم شراء الخدمات الجنسية (انظر أدناه). ولا توجد بيانات إحصائية شاملة بشأن النساء في مجال الدعارة، ومع ذلك تبين الإحصاءات عن ٢٠٠٦ بشأن شراء الخدمات الجنسية وجود ١٣٣ رجلا اتهموا بشراء خدمات جنسية و ١٠٨ إدانة. ولا تختلف هذه الإدانات بين البغاء ''السري'' أو البغاء الداخلي أو بغاء الشوارع. وكان الكثير من أولئك الذين أدينوا بشراء خدمات جنسية من المشترين للنساء والفتيات في دور البغاء التي يديرها المتاجرون بالبشر، مما يبين استخدام التشريع ضد بغاء الشوارع والبغاء الداخلي على حد سواء.

٦٧ - وتختلف وجهات النظر الآن في سياسة تجريم شراء الخدمات الجنسية. وتخطط الحكومة لإجراء دراسة لتقييم حظر شراء الخدمات الجنسية؛ ومن المقرر الشروع في الدراسة في عام ٢٠٠٨. وستركز الدراسة على كيفية الإعمال الفعلي للحظر ضد شراء الخدمات الجنسية وتجريم الشارين وتأثير ذلك على البغاء والاتجار بالبشر للأغراض الجنسية. وسيقوم المجلس الوطني للصحة والرعاية بعرض دراسة استقصائية جديدة بشأن الدعارة في السويد في أواخر خريف ٢٠٠٧. وستقدم إدارة التحقيق الجنائي الوطني أيضا، والتي هي بمثابة المقرر الوطني المعني بالاتجار في البشر، تقريرا مرحليا بشأن الاتجار بالبشر في أواخر خريف عام ٢٠٠٧.

٦٨ - ولدى مجلس وزراء بلدان الشمال الأوروبي مشروع أبحاث جاري التنفيذ باسم الدعارة في البلدان الاسكندنافية. وسيجمع المشروع معلومات عن الدعارة والاتجار بالبشر للأغراض الجنسية، وسيدرس كيفية تناول هذه المسائل في النظم القانونية والاجتماعية وسيعرض أيضا أنماط سلوك النساء والرجال إزاء شراء الخدمات الجنسية. وسيتم تنظيم مؤتمر ختامي في خريف عام ٢٠٠٨ وستنشر نتائج المشروع على موقع الإنترنت التابع لمجلس بلدان الشمال الأوروبي.

القوالب النمطية والتعليم

السؤال ٢٠

٦٩ - أجرى المجلس السويدي الوطني للشباب تقييما لمشروع فليكا. ولقد كان تأثير المشروع محدودا نوعا ما. وكان من نتيجة المشروع أنه جعل من الممكن إبراز الأنشطة المحلية المختلفة التي تقوم بها الفتيات والاعتراف بهذه الأنشطة أثناء أيام مشروع فليكا، ولقد استخدمت هذه الأيام كملتقى يمكن فيه للشباب والكبار مناقشة أحوال الفتيات؛ وقد تحسّن التعاون بين الأنشطة المحلية الخاصة بالشباب؛ وحظيت المسائل المتعلقة بأحوال الفتيات بمكان مهم؛ وحصل المهنيون في المدارس على أدوات لاستخدامها في التعليم بشأن المساواة بين الجنسين.

٧٠ - وشكلت الحكومة لجنة للتحقيق بشأن التمييز الجنسي في مجال الإعلان في تموز/يوليه ٢٠٠٦، وستقوم لجنة التحقيق بإبلاغ الحكومة عن نتائجها في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٧١ - ولقد أبلغت الحكومة بشأن جنسنة المحيط العام (انظر الفقرة ١٢٨ من التقرير) في عام ٢٠٠٦. وتبين التقارير، ضمن جملة أمور، أن المشاريع تعمل كمحفل هام للآباء والشباب لمناقشة أنماط السلوك والقوالب التي تتصل بالرجال والنساء في أوساط الإعلام وفي الإنترنت.

٧٢ - واعتمد البرلمان السويدي مشروع القانون الحكومي الخاص بالإذاعة والتليفزيون العامين في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وينص مشروع القانون على أن المساواة بين الرجل والمرأة هي جانب هام من جوانب المثال الديمقراطي الأساسي للمساواة في الحقوق للجميع. وقد بدأت فترة الترخيص للإذاعة والتلفزيون العامين في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وتستمر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

السؤال ٢١

٧٣ - لا تزال بعض الأنشطة الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية الجنسانية في مناهج التعليم الواردة في التقرير قائمة، فعلى سبيل المثال، لا تزال مسألة المساواة بين الجنسين تشكل مجالا للأولوية في أعمال الوكالة الوطنية لتحسين المدارس. وتواصل الوكالة الوطنية السويدية للتعليم مراعاة المنظور الجنساني عند صياغة المناهج الدراسية. وفي عام ٢٠٠٥، أجرت جامعة أوميا تقييما بشأن تدريب العاملين في مجال الموارد التربوية من ذوي المهارات

في مجال المساواة بين الجنسين. وأكدت الجامعة في التقرير النهائي على أن المشروع كان مشروعا ناجحا واقترحت، ضمن أمور أخرى، وجوب توفير فرص للمزيد من المعلمين لاكتساب مهارات في مجال المساواة بين الجنسين.

السؤال ٢٢

٧٤ - كلفت الحكومة الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي بتقديم تقارير سنوية بشأن التدابير المتخذة لكفالة التوزيع العادل بين الجنسين:

- في البرامج التعليمية ذات التوزيع العادل بين الجنسين، مثل تدريب المعلمين والتعليم والتدريب في مجال المهن الطبية ومهن التمريض والهندسة.
- في المجالات المتصلة بالدراسات العليا ذات التوزيع غير العادل بين الجنسين.

٧٥ - ومطلوب من الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي أيضا إبلاغ الحكومة بشأن الطرق التي يتم بموجبها مراعاة منظور المساواة بين الجنسين في برامج التعليم العالي.

٧٦ - وفي عام ٢٠٠٦، وصلت حصة النساء والرجال ضمن الأساتذة إلى ١٧ في المائة للنساء و ٨٣ في المائة للرجال وحصة النساء والرجال ضمن كبار المحاضرين في التعليم العالي هي ٣٧ في المائة للنساء و ٦٣ في المائة للرجال.

العمالة والتوفيق بين العمل والحياة الأسرية

السؤال ٢٣

٧٧ - يقوم المعهد الوطني للصحة العامة أساسا بتعميم المنهجية المجمّعة في التقرير عن طريق جهات أخرى لتقديم المعلومات، مثل الأفراد والمنظمات الذين يتعاونون وفق سُبل مختلفة مع القائمين على صنع القرار في المحليات. ومن القنوات الأخرى للتعميم موقع شبكة الإنترنت التابعة للمعهد، الذي يوفر معلومات بشأن مصادر المعلومات عن أشكال مختلفة من الدعم الأبوي ويتضمن الموقع وصلات للرابطات والمؤسسات التي تقدم التدريب لقادة الجماعات؛ والاتصالات الشخصية وحوالي ٨٠ مؤتمرا في جميع أرجاء البلد؛ والمواد المكتوبة التي ينتجها المعهد؛ والاستشارات الهاتفية وتلك التي تتم بواسطة البريد الإلكتروني.

٧٨ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، نظم المعهد مؤتمرا وطنيا جرى فيه عرض طريقة قائمة على أقراص الفيديو الرقمية من أجل دعم الآباء. ولقد جرى إنتاج قرص الفيديو الرقمي المعني بالتعاون مع رابطتين لتعليم الكبار وهما الرابطة السويدية للتعليم الشعبي ورابطة العمال التعليمية. وسيتم إجراء دراسات تجريبية في خريف عام ٢٠٠٧ باستخدام مواد حلقات

العمل الأسرية، في حوالي ١٠ محليات. وإذا نجح استخدام هذه المواد، فسيتم تعميمها في ربيع عام ٢٠٠٨. ولم يتم الانتهاء بعد من إعداد عملية التعميم، غير أنه سيتم فيها إشراك الرابطة السويدية للتعليم الشعبي ورابطة العمال التعليمية إشراكا فعالا.

السؤال ٢٤

٧٩ - بعد الانتخابات التي جرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ قررت الحكومة سحب خطة العمل المعنية بالمساواة في الأجور. وتسعى الحكومة، ضمن إطار سياسة تهدف إلى تحقيق العمالة الكاملة والتقليل من الاستبعاد، إلى تقليل الاختلافات في الظروف والفرص بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالعمل والقدرة على تنظيم المشاريع. وتعتزم الحكومة صياغة استراتيجية متآزرة أثناء عام ٢٠٠٨ بشأن المساواة بين الجنسين في سوق العمل وفي مجال الأعمال التجارية، وذلك بغية تهيئة الظروف من أجل تحليل التدابير ورصدها وتنسيقها. وعلى سبيل المثال، أعلنت الحكومة في مشروع قانون ميزانية عام ٢٠٠٧ أنه سيجري استخدام ١٠٠ مليون كرونة سويدية سنويا في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ لتشجيع قدرة النساء على تنظيم المشاريع وزيادة المعرفة بشأن خبرة المرأة في قطاع الأعمال وإجراء أبحاث في هذا الشأن. وعلاوة على ذلك فقد رفعت الحكومة مؤخرا الحد الأقصى للقروض الصغيرة (المذكورة في الفقرة ٢٧١ من التقرير) من ٠٠٠ ٥٠ كرونة سويدية إلى ٠٠٠ ١٠٠ كرونة سويدية، وهناك طلب كبير على هذه القروض في السويد، وخاصة في صفوف النساء.

السؤال ٢٥

٨٠ - بغية التقليل من حالات الاختلال بين النساء والرجال في المهن والقطاعات في سوق العمل، يتعين التصدي لمجموعة من المسائل والمجالات السياسية الأخرى التي تتجاوز القضايا المتعلقة بسوق العمل. فالضرائب ورعاية الأطفال وإجازة الأبوة والتعليم هي جميعا، على سبيل المثال، مجالات هامة يجب البحث فيها من أجل معرفة مدى إسهام جميع المبادرات بمختلف مجالات السياسات في تحقيق سوق عمالة تتسم بمزيد من التوازن بين الجنسين.

٨١ - وكلفت الحكومة مجلس سوق العمل بإلغاء التفرقة حسب الجنس في سوق العمل. ونفذ الموظفون بالإدارة السويدية لسوق العمل مبادرة من أجل ”مشروع لإلغاء التفرقة بين الجنسين“. وينصب التركيز الرئيسي على مكافحة الخيارات المهنية المخصصة حسب نوع الجنس. ومن مجالات الأولوية لعام ٢٠٠٧ التعاون مع أرباب العمل والمشاريع المخصصة أساسا للرجال والنساء على التوالي، واستحداث طرائق لمكافحة الخيارات المهنية المخصصة حسب نوع الجنس.

السؤال ٢٦

٨٢ - تنظر الحكومة الآن في الأحوال الخاصة بالعمل بمكافأة المساواة بين الجنسين في نظام التأمين الأبوي التي تُحسن الإمكانيات أمام الرجال لزيادة مشاركتهم في المسؤوليات الأبوية أثناء الأشهر الإثني عشر الأولى من حياة الطفل وللرجال والنساء للمشاركة في الأعباء المترلية. وعلاوة على ذلك، اعتمد البرلمان السويدي في ربيع عام ٢٠٠٧ مشروع قانون حكومي بشأن الإعفاء الضريبي بالنسبة للخدمات المترلية بغية تسهيل الأمور بالنسبة للرجال وللنساء من أجل الجمع بين الحياة الأسرية والعمل.

الصحة

السؤال ٢٧

٨٣ - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قدمت الحكومة السويدية هدفا سياسيا جديدا فيما يخص قطاع الرعاية الصحية. ويتمثل الهدف الجديد في ضمان الرعاية لجميع المواطنين بصورة فعالة وسهلة المنال على أساس احتياجات الأفراد ورغباتهم. وأكدت الحكومة في عملية تحديدها لآثار هذا الهدف، أهمية توجيه اهتمام خاص لمنظور المساواة بين الجنسين. فيجب كفالة العلاج الطبي للنساء والرجال على قدم المساواة وعلى أساس الاحتياجات الفردية.

٨٤ - ولزيادة تعزيز قاعدة المعارف المتعلقة بعدم المساواة بين الجنسين في مجال الرعاية الصحية، اتخذت الحكومة عدة مبادرات. وعلى سبيل المثال، اعتبارا من عام ٢٠٠٨، ستصنف حسب الجنس قاعدة البيانات الوطنية المخصصة لتقديم معلومات سهلة المنال عن فترات الانتظار اللازمة للحصول على مختلف العلاجات، مما يتيح إمكانية الاستدلال على وجود أوجه تفاوت في الحصول على العلاجات المختلفة وإجراء تحليل متعمق لذلك. وإضافة إلى ذلك، زادت الحكومة بشكل كبير موارد الميزانية المخصصة للبحث في مجال صحة المرأة.

٨٥ - وأشار تقرير المجلس الوطني للصحة والرعاية الذي عرض في عام ٢٠٠٤ إلى عدد من التحديات المطروحة التي تقع المسؤولية عن اتخاذ التدابير المناسبة بشأنها على عاتق المناطق والمجالس القطرية المعنية بالرعاية الصحية. وبناء على ذلك، عرضت الرابطة السويدية للسلطات والأقاليم المحلية تقريرا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ يقدم لمحة عامة عن المجالات التي تحتاج إلى اهتمام خاص في السنوات القليلة المقبلة، وأبرزها مسألة توفير التثقيف والتوعية بين العاملين في الرعاية الصحية بوجود أوجه عدم مساواة بين الجنسين.

السؤال ٢٨

٨٦ - قررت الحكومة تعيين فريق عامل داخل وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية يتولى النظر في طريقة تحسين العمل لمنع حالات الحمل غير المرغوب بين الكبار والشباب. والفريق العامل بصدد إنجاز عمله في مرحلة لا تتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وطلبت الحكومة أيضا إلى المجلس الوطني للصحة والرعاية إجراء دراسة استقصائية عن العمل المتعلق بمنع حالات الحمل غير المرغوب المضطلع به حاليا في مراكز الاستشارة للشباب والعيادات الصحية للطلاب وما شابه ذلك. ومن المتوقع أيضا أن يقوم المجلس بوصف وتحليل النُهُج المتبعة في هذا العمل، وعند الاقتضاء، سيقدم اقتراحات لإدخال تحسينات ملموسة ووضع مؤشرات لمراكز الاستشارة للشباب والعيادات الصحية للطلاب وغيرها، وذلك لإتاحة الفرصة للإبلاغ علنا عن العمليات والنتائج الناجمة عن عملها وتقييمها والمقارنة بينها. وسيعد تقرير عن نتائج هذه المهمة في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨. وإضافة إلى ذلك، تعكف الحكومة في الوقت الراهن على استعراض جميع المناهج الدراسية الإلزامية، والتي يتناول أحدها التثقيف في قضايا الجنس والمعيشة المشتركة.

٨٧ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عرضت الحكومة مشروع قانون (مشروع القانون الحكومي ٢٠٠٦/٠٧: ١٢٤) على البرلمان السويدي تقترح فيه تعديل قانون الإجهاض لإلغاء شرط أن تكون المرأة مواطنة سويدية أو مقيمة في السويد إذا أرادت أن تجهض أو تنهي حملها، لأن هذا الشرط يتنافى مع القانون القضائي لمحكمة العدل الأوروبية فيما يتعلق بحرية الحركة. ولا يتلاءم شرط المواطَنة السويدية أو الإقامة في السويد مع مبدأ المساواة في المعاملة المطبق داخل الجماعة. واقترح مشروع القانون أن تدخُل تعديلات القانون حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. واعتمد البرلمان مشروع القانون في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. نساء الأقليات والمهاجرات واللاجئات.

السؤال ٢٩

٨٨ - تكمن مهمة مكتب أمين المظالم لمكافحة التمييز الإثني في ضمان الامتثال للتشريع السويدي لمكافحة التمييز فيما يخص التمييز على أساس الأصل الإثني أو الدين أو أي معتقد آخر. وعلى مدى السنوات الخمس الأخيرة، أُسندت للمكتب ولاية واسعة النطاق نتيجة للتشريع الجديد لمكافحة التمييز الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٣. ونظرا إلى تعاظم مهام المكتب، فقد تلقى أيضا تمويلا حكوميا أكبر بكثير في السنوات الأخيرة. ولتحسين

الإشراف على التشريع الساري وشمول المزيد من الأفراد المعرضين للإيذاء، حصل المكتب اعتبارا من عام ٢٠٠٧ على تمويل قدره ١٣ مليون كرونة سويدية أخرى.

٨٩ - ووفقا للمرسوم المتعلق بدعم الحكومة للأنشطة التي تمنع التمييز وتكافحه (٢٠٠٢: ٩٨٩) يمكن تقديم الدعم إلى المنظمات والمؤسسات من أجل الأنشطة الرامية إلى منع ومكافحة التمييز على أساس الجنس أو الأصل العرقي أوالدين أو أي معتقد آخر أو الإعاقة أو التوجه الجنسي. وتوجد في السويد عدة مكاتب محلية لمكافحة التمييز، وتتمثل مهام المكاتب في تقديم المشورة والدعم والمعلومات مجانا إلى الأشخاص الذين يعانون من التمييز بسبب أصلهم العرقي أو دينهم أو معتقدهم أو جنسهم أو توجههم الجنسي أو إعاقتهم. وأثيرت في مناسبات شتى الحاجة إلى توفير خبرة إضافية في المكاتب متعلقة بجميع أسباب التمييز، ويجري التعاون لهذا الغرض بين مكاتب مكافحة التمييز وأمين المظالم المعني بالتمييز الإثني ومكتب أمين المظالم المعني بمسائل الإعاقة ومكتب أمين المظالم المعني بمكافحة التمييز على أساس التوجه الجنسي ومكتب أمين المظالم في مجال تكافؤ الفرص. وعلى ضوء الحاجة إلى مزيد من الخبرة، ستعزز أواصر هذا التعاون فيما يتعلق بما يقدمه مختلف أمناء المظالم إلى مكاتب مكافحة التمييز من المشورة والدعم والتدريب. وزاد التمويل المقدم إلى مكاتب مكافحة التمييز بما قدره ٤ ملايين كرونة سويدية في عام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على التوالي.

٩٠ - وتضمن التقرير المتعلق بالتمييز ضد الروما في السويد الناتج عن المهمة الخاصة التي اضطلع بها أمين المظالم المعني بالتمييز الإثني (انظر الفقرة ٥١ من التقرير) والذي عرض في عام ٢٠٠٤، عددا من المقترحات المتعلقة بطريقة تحسين وضع الروما في السويد. وكانت هذه المقترحات موضع نقاشات متواصلة في مكاتب الحكومة. ومن النتائج التي خلصت إليها طلب الحكومة إلى مكتب أمين المظالم المعني بمكافحة التمييز الإثني أن يركز بقدر أكبر على المسائل المتعلقة بالتمييز ضد الروما. واعتبارا من عام ٢٠٠٥، تلقى المكتب أيضا تمويلا إضافيا لهذا الغرض وإجراءات مماثلة ترمي إلى مكافحة التمييز.

٩١ - وفي خريف عام ٢٠٠٦، عينت الحكومة وفدا معنيا بمسائل الروما بغرض تحسين وضع الروما في السويد. ويتألف الوفد من عشرة أعضاء نصفهم من أصل الروما. وعينت الحكومة أيضا عددا من الخبراء وفريقا مرجعيا واسع النطاق يتألف من ممثلين لمنظمات الروما. ومن المهام الأولى التي يضطلع بها الوفد جمع الخبرات والمعارف في هذا المجال وتقديم مقترحات عن الطريقة التي يمكن بها تحسين ظروف معيشة الروما في المجتمع السويدي. ويتولى الوفد أيضا مهمة تعزيز ودعم المشاريع والأنشطة على مستوى البلديات الرامية إلى

تحسين وضع الروما. وأخيرا، يتولى الوفد أيضا توفير المعلومات ونشر المعارف المتعلقة بالروما وبأوضاعهم في السويد وتشجيع تبادل المعارف والخبرات فيما بين الوكالات المركزية والمحليات. وسيعمل الوفد في إطار أنشطته على توجيه اهتمام خاص إلى ظروف أطفال وشباب الروما وضرورة توفير ما يلزم من الدعم لهم وإلى حالة النساء والفتيات. وسيتعين إدراج منظور المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل بشكل تام في تحليلات ومقترحات الوفد. ويفترض العمل أيضا إقامة حوار عن كثب وعلاقات تعاون وثيقة مع الروما من النساء والرجال على السواء إضافة إلى الفتيات والصبيان. ويتعين أن يقدم الوفد تقريره النهائي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وسيضع بعد ذلك مقترحات عن الطريقة التي يمكن بها مواصلة العمل على تحسين وضع الروما في السويد.

٩٢ - وتقوم السويد بالترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر عن حقوق نساء الروما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بالتعاون مع مجلس أوروبا ووكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي. والهدف من ذلك هو توفير محفل للمناقشة وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات بين صانعي السياسات وشبكات الروما في جميع أنحاء أوروبا بشأن التحديات التي تواجهها نساء الروما اليوم. ويكمن العنصر الأساسي للمؤتمر في إتاحة الفرصة لنساء الروما للتعبير عن شواغلهن المتعلقة بالاتجار بالبشر والحقوق الإنجابية وحصول مجتمعات الروما المحلية بصفة خاصة على الرعاية الصحية العامة. وسيدرس أيضا الطريقة التي يمكن بها لنساء الروما التأثير بصورة إيجابية في السياسات المنفذة اليوم في أوروبا فيما يتعلق بالروما.

الزواج بالإكراه والزواج المبكر

السؤال ٣٠

٩٣ - بلغ عدد الاستثناءات فيما يخص حالات الزواج المبكر ٤٥ استثناء في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١ منها ١٥ استثناء لمواطنين أجانب. وبعد إجراء تغييرات تشريعية في أيار/مايو ٢٠٠٤ انخفضت عدد الاستثناءات بدرجة كبيرة. ووفقا للإحصاءات، كان عمر ٧ فتيات متزوجات من بينهن دون سن ١٨ عاما (٣١كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦). وكانت ست فتيات منهن مواطنات أجانب. ولا يتوافر في السويد إحصاءات عن عقد زيجات بالإكراه. وأعلنت الحكومة في خطة العمل التي اعتمدتها مؤخرا لمكافحة العنف الذي يمارسه الرجال ضد النساء، عن نيتها التحقيق في الزيجات المدبرة ضد إرادة الشخص المعني وتحديدها ودراسة مستوى المعارف والاختصاصات المتصلة بهذه الزيجات لدى السلطات المعنية.

٩٤ - ويتضمن تعريف اللاجئ في القانون الخاص بالأجانب أولئك الذين لديهم خوف له ما يبرره من الاضطهاد على أساس الجنس أو انتماءات أخرى إلى فئة اجتماعية معينة (الفصل ٤، الجزء ١، الفقرة الأولى). وقد دخل هذا التعريف المحدد حيز النفاذ في عام ٢٠٠٦. وبناء على ذلك، يمكن لأي شخص يتعرض لحالة زواج بالإكراه أن يُمنح مركز اللاجئ. ويمكن الإشارة إلى أحد القرارات القضائية الصادرة عن محكمة الهجرة كمثال على الطريقة التي يطبق بها القانون. فقد غادرت فتاة تبلغ من العمر خمسة عشر عاما بلدها الأصلي لتفادي إكراهها على الزواج. ويوجد في البلد المعني تشريع ضد حالات الزواج بالإكراه وزواج المرأة دون سن ١٧ عاما. وقد أصدرت المحكمة الحكم التالي. بما أن التشريع ضد حالات الزواج بالإكراه في بلد المنشأ جديد نسبيا وهناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن هذا التشريع لا ينفذ بالكامل على جميع مستويات المجتمع، وبما أن الزواج بالرضاء الكامل الذي لا إكراه فيه يمثل حقا من حقوق الإنسان ويعتبر الإكراه عليه انتهاكا لحقوق الفتاة. يعزى إلى نوع جنسها وانتمائها إلى فئة اجتماعية معينة، وبما أنه لا يمكن الافتراض بأن الفتاة ستلقى الحماية من السلطات في بلدها الأصلي بسبب بنية المجتمع ولأنها تحت السن وبالتالي فهي أكثر عرضة للأذى، فقد منحت المحكمة الفتاة مركز اللاجئة.

٩٥ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، عينت الحكومة هيئة تحقيق لتحليل ما إذا كان التشريع الجنائي يقدم الحماية الكافية من الزواج بالإكراه وزواج الأطفال. وتعكف الهيئة على اقتراح التعديلات اللازمة في القانون، وهي بصدد إنجاز عملها في موعد أقصاه نيسان/أبريل ٢٠٠٨.